القرار عدد 446
الصادر بتاريخ 25يونيو 2020
في الملف الإداري عدد 2020/1/4/1155

اختصاص نوعي – أمر استعجالي بإرجاع التيار الكهربائي – تعويض عن الضرر – اختصاص المحكمة المصدرة له.

البين أن المستأنف عليه استند في طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة به إلى الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة التجارية القاضي بإرجاع التيار الكهربـــائي إلى محله، وبالتالي فإن المحكمة المختصة بالبت في الآثار المترتبة عن الأمر المذكور هي المحكمة التي أصدرته، والمحكمة التجارية لما صرحت باختصاصها للبت في الطلب كان حكمها صائبا وواجب التأييد.

تأييد الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن ضمنها الحكم المستأنف أن السيد (ل.ح) تقـــدم بتاريخ 2019/11/22 بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه سبق للمكتب الوطني للماء والكهرباء أن عمد إلى قطع التيار الكهربائي عن محله الكائن بعنوانه كما قام بإزالة عداد الكهرباء منه بواسطة مستخدميه بالإدارة الجهوية للتوزيع بالجديـــدة الـــذين تسلقوا حائط المحل أثناء غيابه، وأنه استصدر أمرا استعجاليا ضد المـــدعى عليـــه قضـــى بإرجاعه الكهرباء والعداد إلى المحـــل المـــذكور بتـــاريخ 2019/3/14 في الملـــف عـــدد 2019/8101/594، وأن المدعى عليه امتنع عن تنفيذ هذا الأمر رغم توصله به في 2019/4/8 حسب الثابت من محضر الامتناع المنجز بتاريخ 2019/5/8، وأن العارض تعرض لضرر بليغ نتيجة تعسف المدعى عليه وامتناعه عن التنفيذ، والتمس الحكم على هذا الأخير بأدائه لـــه التعويض المستحق له عن الضرر والتأخير في التنفيذ الناتج عن قطع التيار الكهربائي وذلك بعد الأمر بإجراء خبرة وحفظ حقه في التعقيب، وبعد جـــواب المـــدعى عليـــه بعـــدم الاختصاص المكاني لكون عنوانه يتواجد مقره بالرباط وكذا بعدم الاختصـــاص النـــوعي لكونه مؤسسة عمومية، أصدرت المحكمة حكمها باختصاصها نوعيا للبـــت في الطلـــب، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث يتمسك المستأنف بكونه مؤسسة عمومية وأن العقود التي يبرمها مع العمـــوم هي عقود إدارية واستنادا لدفتر التحملات الذي يتضمن شروطا غير مألوفة في التعاملات العادية والتي تشكل تمظهرا لمفهوم السلطة العامة، من بينها الفصول 14 إلى 20 ومقتضيات الباب الرابع المتعلق بالتعريفة، وأنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقـــول بـــأن المحكمـــة المختصة هي المحكمة الإدارية.

حيث استند المستأنف عليه في طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بـــه إلى الأمـــر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة التجارية القاضي بإرجاع التيار الكهربائي إلى محله، وبالتالي فإن المحكمة المختصة بالبت في الآثار المترتبة عن الأمر المذكور هي المحكمة الـــتي أصدرته، والمحكمة التجارية لما صرحت باختصاصها للبت في الطلب كان حكمها صـــائبا وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المـــذكور أعـــلاه بقاعـــة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي **رئيسا** والمستشارين الســـادة: فـــائزة بلعسري **مقررة**، احمد دينية، المصطفى الدحان، نادية للوسي، وبمحضر **المحـــامي العـــام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية